

الريان
في أحكام الصيام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ - ٢٠١٤ م

الريان في أحكام الصيام

تأليف
نواف بن محمد بن حسن السالم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده عبادة الصيام وجعل
مثواهم الجنة من باب الريان، والصلاة والسلام
على إمام الصائمين وقدوة القائمين محمد بن
عبدالله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين.

فهذه رسالة مختصرة في فضائل وفوائد وفقه
الصيام مع نبذة يسيرة من الوصايا المنيرة للصائمين
في شهر الحسنات والفضيلة، ثم خاتمة ذلك جملة
من فتاوى العلماء والتي نرجوا بذلك المغفرة من
رب الأرض والسماء سميتها:

«الريان في أحكام الصيام» (*)

والله أسأل القبول فهو خير مسؤل.

(*) - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ
الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ
لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري

فضل الصيام

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ . البقرة ١٨٣

قال العلامة السعدي رحمه الله: «فإن الصيام
من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله
واجتناب نهية. أ. هـ تيسير الكريم الرحمن (١/١٢٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ:
قال الله تعالى: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
فإنه لي، وأنا أجزي به. والصيام جنة. وإذا
كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا
يصخب، فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل:
إني امرؤ صائم، إني صائم. والذي نفس محمد

بِيَدِهِ لَخْلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح
بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه (متفق عليه)

الصيام جنة: قال ابن الأثير: (أي يقي صاحبه
ما يؤذيه من الشهوات. والجنة: الوقاية). انتهى
كلامه.

فلا يرفث: الرفث الكلام الفاحش ويطلق
أيضاً على الجماع ومقدماته والمقصود أن يبتعد
عن الجماع ومقدماته قال ابن الأثير: (وقال
الأزهري الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد
الرجل من المرأة). انتهى كلامه.

ولا يجهل: لا يفعل شيئاً من أعمال الجاهلية

كالصياح والسفة ونحو ذلك، فينبغي للصائم أن يحفظ صيامه عن اللغو والرفث.

الخلُوف: تغيير رائحة الفم بسبب الصيام، وهذه الرائحة - الخلوف - المستكرهة لبني آدم هي أطيب عند الله من ريح المسك لأن سببها طاعة من أعظم الطاعات التي تورث التقوى في القلوب ومتى تحققت تقوى الله في قلب عبد سَعَدَ في الدنيا والآخرة.

حَكْمٌ وَفَوَائِدُ الصِّيَامِ

للصيام حَكْمٌ عَظِيمَةٌ وَفَوَائِدُ جَلِيلَةٌ لِأَنَّهُ شَرَعَهُ
الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ:

- مِنْهَا أَنَّ الصَّوْمَ يَحَقِّقُ الْإِمْتِثَالَ لِأَمْرِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة ١٨٥. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ تَمْتَلِ
النَّفْسَ لِشَرَعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- وَمِنْهَا أَنَّ الصَّوْمَ سَبَبٌ لِحَصُولِ تَقْوَى اللَّهِ فِي الْقَلْبِ
وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَذَابِ اللَّهِ وَقَايَةً بِفِعْلِ
أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٨٣.

- ومنها أن الصوم سبب لترويض النفس على الصبر بأنواعه الثلاث: الصبر على طاعة الله، والصبر على أقدار الله، والصبر عن معصية الله، والصبر هو سفينة النجاة التي توصل العبد إلى بر الأمان إلى جنات النعيم.
- ومنها أن الصوم سبب لتحقيق مراقبة الله في قلب العبد، وذلك أن الطعام والشراب يكون أمامه فيمتنع العبد عنه لأنه يعلم بأن الله يراه، وإذا تحققت المراقبة في قلب العبد قادته إلى مرتبة الإحسان التي هي أعلى مراتب الدين أن تعبد الله كأنك تراه.
- ومنها أن الصوم سبب لكسر شهوات النفس والانتصار على وساوس الشيطان، ولذلك أرشد النبي ﷺ الشاب الذي يجد شهوة ولا يستطيع الزواج أرشده إلى الصوم فقال: إنه وجاء أي وقاية.

- ومنها أن الصوم سبب لترويض النفس على ترك مألوفها ومحبوها الذي هو سبب فسادها في أغلب الأحيان، فتعتاد النفس تحمل الشدائد والمصاعب.
- ومنها أن الصوم سبب لشعور المسلم بحال إخوانه المسلمين الذين يعانون من الجوع والعطش، فيدفعه ذلك أن يعطف عليهم ويرق لحالهم ويبادر للصدقة والإنفاق عليهم.
- ومنها أن الصوم سبب لصحة البدن لأنه يعطي الجهاز الهضمي راحة من توالي الأطعمة التي غالباً ما تكون هي سبب الأمراض التي تصيب الإنسان.

فقه الصيام

معنى الصيام

الصيام لغةً بمعنى الإمساك ومنه قول الله عن مريم عليها السلام ﴿نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ . (سورة مريم . الآية ٢٦) .

قال ابن كثير (صوماً أي صمتاً والمراد أنهم كانوا إذا صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام) . (تفسير ابن كثير) .

والصيام شرعاً هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

وقد فرض الله صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وعلى هذا يكون النبي ﷺ قد صام تسعَ رَمَضَانَاتٍ بإجماع العلماء .

ومن رحمة الله بعباده أنه سبحانه وتعالى تدرج بهم في الصيام وذلك أنه كان صيام عاشوراء واجباً ثم نُسَخَ بعد ذلك فصار مستحباً ثم خَيَّرَ اللهُ المسلم بين صيام رمضان أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً وَبَيَّنَ أن الصيام أفضل فقال اللهُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

(سورة البقرة . الآية ١٨٤).

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثم بعد ذلك صار صيام شهر رمضان واجباً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة ١٨٥.

شروط الصيام

إن لكل عبادة شروطاً فمن توفرت فيه وجبت عليه هذه العبادة وشروط الصيام ستة:

١ - الإسلام: فلا يقبل الله من كافر عبادة حتى يُسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . (سورة التوبة . الآية ٥٤)

٢ - العقل: لأن فاقد العقل لا نية له وإنما الأعمال بالنيات، قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ، وذكر منها المَجُنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) أخرجه الإمام أحمد والترمذي .

٣ - البلوغ: فغير البالغ لا يجب عليه الصوم ولكنه يصح منه ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ وذكر منها الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،) أخرجه الإمام أحمد والترمذي .

٤ - الإقامة: وهي ضد السفر فالمسافر لا يجب عليه الصيام لقوله عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (سورة البقرة . الآية ١٨٤)

٥ - القدرة: فغير القادر على الصيام بسبب مرض أو كِبَرٍ سِنٍ فإنه لا يجب عليه الصيام ويجوز له الإفطار، وينقسم عدم القدرة على الصيام إلى قسمين:

أ - المرض العارض: الذي يكون الصيام سبباً له أو زيادة له أو تأخير للبرء منه ففي هذه الحالة يجوز للمسلم الإفطار وعليه القضاء.

ب - من كان مرضه مزمنًا ولا يستطيع الصيام معه أو لا يستطيع بسبب كِبَرٍ

السن فهذا يجوز له الإفطار وليس عليه القضاء لعدم تمكنه وإنما عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

٦ - الخلو من الموانع: والمقصود من الموانع الحيض والنفاس فلا يجوز للحائض أو النفساء الصيام لقوله ﷺ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) متفق عليه. فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه أن يصوم رمضان ولا يجوز له الإفطار فمن أفطر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنب.



بِمَ يَثْبِتُ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

١ - رؤية هلال رمضان لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة. الآية ١٨٥)

٢ - بإكمال عده شهر شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ: (صُومُوا لرؤيته وَأَفْطَرُوا لرؤيته فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثين). رواه مسلم عن أبي هريرة.



مُفَطَّرَات الصِّيَامِ (*)

هناك أمور تحظر على المسلم في حال صيامه ولا يجوز له أن يقع فيها لأنها تُفسد صيامه وهذه ما إصطلح الفقهاء على تسميتها بمفطرات الصيام ولتبسيط الأمر فإننا سنقسم المفطرات إلى قسمين:

- مُفَطَّرَات مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَوْ هِيَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.
- مُفَطَّرَاتٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

(*) - سنورد جملة من فتاوى العلماء فيما يتعلق بهذا المبحث (المفطرات) وذلك في باب خاص في ختام هذه الرسالة لفتاوى العلماء.

أولاً: المفطرات المجمع عليهما أو ما عليه عامة أهل العلم:

١ - الأكل والشرب: والدليل قوله تعالى

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٧)

ولقوله . فيما رواه عن رب العزة في الحديث
القدسِي (يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ
أَجَلِي). متفق عليه

٢ - ما كان في معنى الأكل والشرب: كالإبر
المغذية أو ما يُعرف بالسوائل المغذية التي
توضع للمريض.

٣ - الحيض والنفاس: فلو خرج دم الحيض أو
النفاس قبل غروب الشمس ولو بلحظة فإن
الصيام قد فسد ويجب على الحائض أو النفساء

قضاء هذا اليوم والدليل قوله وَعَلَيْهِ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) متفق عليه.

٤ - إنزال المنى يقظةً باختياره: فلو أنزل المنى خلال نومه أو أنزله يقظةً بغير اختياره فإن صومه صحيح والدليل على أن إنزال المنى يقظةً باختياره يُفسد الصوم ويوجب القضاء هو قول الرسول وَعَلَيْهِ في الحديث القدسي (يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) ولا شك أن إنزال المنى يقظةً باختياره يكون أو يُصاحبه لذة وشهوة فينطبق عليه الحديث.

٥ - التقيؤ عمداً: بأن يتسبب الصائم عن عمد في استفراغ ما في معدته كأن يتعمد النظر لمنظر قبيح أو أن يشتم رائحة كريهة

أو أن يقوم بعصر بطنه أو أن يقوم بوضع
إصبعه في فمه أو غير ذلك والدليل قول
النبي ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضْ).

سنن الترمذي وصححه الألباني.

٦- الجماع في نهار رمضان: وهو أشد المفطرات
إذ أنه يترتب عليه الكفارة وهي عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن
لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مع التوبة
وفساد اليوم وعليه الإمساك بقية اليوم
وقضاء هذا اليوم.

والزوجة تلزمها الكفارة إذا كانت مُطَاوَعَةً
لزوجها أما إذا كانت مكرهة على الجماع من
قبل زوجها فإنها لا شيء عليها وصيامها صحيح.

ثانياً: المفطرات المختلف فيها:

وهذه المفطرات المختلف فيها كثيرة سنذكر أهمها:

١ - الحجامة: فقد اختلف العلماء في الحجامة

بالنسبة للصائم هل تفتّره أم لا؟ والصحيح

أن الحجامة تفتّر لصحيح وصريح الحديث

في ذلك وهو قوله ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْمَحْجُومُ). رواه أبو داود وصححه الألباني.

٢ - الإبر العلاجية: كالمضادات الحيوية وإبر

البنسلين وغيرها والصحيح أنها لا تُفتّر

لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل

والشرب.

٣ - الحقنة الشرجية والمهبلية: والصحيح

أنها لا تُفتّر لعدم الدليل والأصل بقاء

الصوم وصحته.

٤ - تحليل الدم: فالصحيح أنه لا يفطر بخلاف التبرع بالدم فقد الحقه بعض العلماء بالحجامة.

٥ - قطرة العين والأذن والأنف: بالنسبة لقطرة العين والأذن فالصحيح أنها لا تُفطر لأن العين والأذن ليستا منفذاً للجوف (المعدة) وإن شعر الصائم بطعم قطرة العين والأذن في فمه أو لونها فيجب عليه أن يمجّها (يخرجها من فمه).

أما قطرة الأنف فالصحيح أنها تُفطر وذلك لأن الأنف منفذاً للجوف لقول النبي ﷺ للقيط بن صبره رضى الله عنه (وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). رواه أبو داود

٦ - بخاخ الربو: اختلف العلماء في حكم استعمال الصائم لبخاخ الربو والصحيح جواز استعماله لأن الدواء الذي يحتويه البخاخ يذهب إلى الشعب الهوائية فيقوم بتوسيعها ولا يذهب إلى المعدة على أنه يوجد أنواع من هذه البخاخات يصاحبها سوائل وقد تنفذ إلى المعدة فإن كان البخاخ المستخدم من هذا النوع فإنه يفطر. والله أعلم.

ومما يجب الانتباه إليه في باب المفطرات أنه لا يُحكم بفساد الصوم بسبب وقوعه في أحد المفطرات إلا إذا كان الصائم قد اجتمعت فيه أربع صفات:

أ - أن يكون عالماً بحرمة هذا المفطر فلو وقع في مفطر من مفطرات الصيام عن جهل

وكان مثله يعذر بالجهل كحديث إسلام أو كان في بلد يغلب عليه الجهل فهذا صيامه صحيح لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

ب - أن يكون الصائم ذاكراً فلو وقع في شيء من مفطرات الصيام ناسياً فصيامه صحيح لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله قد فعلت، ولقول النبي ﷺ: (اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)

حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما

ولقول ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ). متفق عليه

ج - أن يكون الصائم قاصداً الوقوع في المفطرات أما لو وقع الصائم في شيء من مفطرات الصيام عن غير قصد بأن كان مخطئاً فإن صومه صحيح للأية والحديث السابقين.

د - أن يكون الصائم مختاراً غير مكره فلو أكره على الفطر فإن صومه صحيح للأية والحديث المذكورين أنفاً ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦.

فالله عذر المسلم في قول الكفر أو فعل الكفر إذا كان مكرهاً، فالفطر في رمضان من باب أولى.

سنن الصوم

للصوم سنن ومستحبات ينبغي للمسلم أن يتحراها وأن يحرص عليها لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله تبارك وتعالى فمن هذه السنن:

١ - السحور وتأخيره: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ

فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ). رواه البخاري

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ). أخرجه الإمام أحمد

فمن بركة السحور أن فيه اتباع هدي

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن بركته انه يكون سبباً لإستيقاظ المسلم في هذا الوقت المبارك الثلث الأخير من الليل وهو وقت نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).
ومن بركة السحور أنه يعين المسلم على صيامه ويقويه على طاعة ربه.

كما إن من سنة النبي ﷺ: تأخير السحور كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سُحُورِهِمَا ؛ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) أخرجه البخاري ومسلم

٢ - ومن سنن الصيام تعجيل الإفطار فقد كان من هدي النبي ﷺ في الصيام أنه يبادر بالإفطار إذا غربت الشمس ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) أخرجه البخاري ومسلم

٣ - ومن سنن الصيام الفطر على رطبات أو تمرات أو ماء: عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) أخرجه الترمذي

٤ - ومن سنن الصيام الدعاء عند الإفطار وذلك بأن يدعو الانسان عند فطره بما ورد عن النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمر رضي

الله عنهما أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ
قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمْأُ وَأَبْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ
الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). رواه أبو داود وحسنه الألباني



مكروهات الصوم

يكره للصائم فعل أمور قد تؤدي إلى فساد صومه فهي ليست كمفسدات الصوم وإنما قد يؤدي الوقوع فيها والتمادي بها إلى فساد الصوم نذكر منها:

١ - المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق عند الوضوء لقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة رضي الله عنه (وَبَالَغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

٢ - قبلة الزوج لزوجته أو العكس فإنها تارة تكون مباحة وتارة تكون مكروهة وتارة تكون محرمة .

تكون مباحة إذا علم الإنسان أنها لن تحرك شهوته.

تكون مكروهة إذا خشي الإنسان تحريك شهوته.

تكون محرمة إذا تيقن الإنسان أو غلب عليه ظنه أن هذه القبلة ستؤدي به إلى الوقوع في الجماع

ففي حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه.

٣ - تذوق الطعام: يكره للصائم تذوق الطعام لغير حاجة أما إذا كان هناك حاجة كمعرفة مدى صلاح الطعام من عدمه أو غير ذلك من الحاجات فإنه يجوز وتزول الكراهة بشرط ألا ينفذ إلى جوفه شيء

٤ - الوصال: والمقصود بالوصال أن يستمر المسلم في صيامه إلى اليوم التالي وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الذي كان يعجل الفطر، فأما ما ورد عن النبي ﷺ من الوصال فإنه قال ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) أخرجه البخاري

ما يُستحب صيامه من الأيام

من رحمة الله بنا أنه شرع لعباده من كل فريضة ما يقابلها من السنة وذلك ليتزود الإنسان من الحسنات والطاعات وليجبر النقص والخلل الذي يكون في الفريضة، ولذلك شرع الله لنا على لسان رسوله ﷺ أياماً يُستحب صيامها وهي:

١ - صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، فيستحب صيامه لغير الحاج، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (صِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) أخرجه الإمام مسلم.

٢ - صيام يوم عاشوراء: وهو اليوم العاشر من شهر محرم وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وقومه من فرعون وقومه ويقال إنه اليوم الذي تاب فيه الله على آدم عليه السلام وقد كان صومه فرضاً في أول الإسلام ثم نسخت فرضيته بصيام رمضان لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

الفقهاء الميسر ٣ / ١٧ في صيام عاشوراء .

وفضيلة صيام عاشوراء أنه يكفر سنة ماضية قال النبي ﷺ: (أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) أخرجه مسلم.

ويستحب صوم يوم قبله أو يوم بعده
 لقول النبي ﷺ: (لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ
 لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) أخرجه مسلم.

وتكفير الذنوب بصيام يوم عرفة ويوم
 عاشوراء انما المقصود صغائر الذنوب أما
 الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة، أعادنا الله
 من الذنوب صغيرها وكبيرها.

٣ - صوم ستة أيام من شوال: ومن الأيام
 التي يستحب صيامها صيام ستة أيام
 من شهر شوال لحديث أبي أيوب رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: (مَنْ صَامَ
 رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ
 كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أخرجه مسلم.

ويجوز صيام الست من شوال متفرقة
 والأفضل صيامها متتابعة.

وهنا مسألة تتعلق بصيام الست من شوال
ويكثر السؤال عنها وهي هل يُشرع صيام
الست من شوال لمن عليه قضاء أيام من
رمضان قبل قضاؤه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين
مشهورين:

١ - لا يُشرع صيام الست من شوال ولا أي
صيام تطوع كعاشوراء وعرفة لمن عليه
قضاء أيام من رمضان قبل أن يقضي صيام
القضاء.

٢ - يجوز صيام الست من شوال وغيرها
من صيام التطوع لمن كان عليه قضاء من
رمضان قبل أن يقضيه رمضان وذلك لأن
قضاء رمضان وقته موسع إلى أن يدركه

رمضان في السنة القادمة والراجح أن الأولى أن يبادر من كان عليه قضاء من رمضان إلى صيام قضاائه ثم يصوم ما شاء من صيام التطوع ولكن اذا خشى الانسان ضيق الوقت من شهر شوال أو شق عليه البدء بالقضاء ثم صيام ست من شوال فإنه لا حرج في تقديم صيام ست من شوال وذلك لأن قضاء رمضان واجب مُوسع باعتبار الوقت له إلى رمضان القادم وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنا قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجه مسلم.

ومن عرف حال عائشة رضي الله عنها وأرضاها وهي العابدة الزاهدة الفقيهة الحريصة على فعل الخير فإنه من غير الممكن أن مثلها يُفوت صيام الأيام المستحبة صيامها كست من شوال وعرفة وعاشوراء. والله أعلم.

٤ - صوم يوم الإثنين والخميس من كل اسبوع فقد اتفق الفقهاء على استحباب ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) أخرجه أبو داوود وصححه الألباني .

وصيام يوم الإثنين أكد في استحبابه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل

عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: (فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ
أُنزِلَ عَلَيَّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر: اتفق الفقهاء
على انه يُسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر
ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، وَرُكُوعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ
أَنْ أَنْامَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ويُشرع أن تكون هذه الأيام الثلاث من
كل شهر هي أيام الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وهي التي تسمى بالأيام
البيضاء لإكتمال القمر فيها.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له:
(يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)

أخرجه الترمذي والنسائي بإسناد حسن .

٦ - يستحب صيام أول شهر ذي الحجة
إلى يوم عرفة وذلك لعموم قول
الرَّسُولِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ
الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ
الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ - ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ: وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ
بِشَيْءٍ) . أخرجه البخاري

٧ - صوم شهر محرم: اتفق الفقهاء على استحباب صيام شهر محرم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ). أخرجه مسلم .

٨ - صوم شهر شعبان: يعد صيام شهر شعبان من الأيام التي يُستحب صيامها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوومَ عَلَيْهِ
وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا
عَلَيْهَا) رواه مسلم .

ومما ينبغي الإشارة إليه إلى أنه لا يُشْرَع
صيام شهر كامل سوى شهر رمضان المبارك
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) متفق عليه

٩ - صيام يوم وإفطار يوم: وهو أفضل الصيام
بعد رمضان لحديث عبدالله بن عمرو أن
النبي ﷺ قال له: (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ قَالَ
قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامٌ

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعَدَّلُ الصَّيَامِ
قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ). . أخرجہ مسلم .

الأيام التي يُكره صيامها

والمكروه ما نُهيَ عنه في الشرع على غير سبيل الإلزام وهو ما يُثاب تاركه إمثالاً ولا يستحق العقوبة فاعله.

ومن الأيام التي يكره صيامها:

- ١ - أفراد يوم الجمعة بالصوم: فإذا صام يوماً قبله ويوماً بعده زالت الكراهية وكذلك تزول إذا وافق يوم الجمعة صوماً له كيوم عرفه أو عاشوراء أو كان يصوم صيام داود عليه السلام وهو صيام يوم وفطر يوم وذلك لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن قال رسول الله ﷺ (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) متفق عليه.

٢ - إفراد يوم السبت بالصوم: ونقول فيه ما قلناه في يوم الجمعة أن الكراهة تزول بصيام يوم قبله أو بعده وكذلك إذا وافق يوم السبت صيام يوم مستحب كعرفة وعاشوراء، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فهنا تزول الكراهة والدليل على كراهة إفراد يوم السبت بالصيام حديث عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ انه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ». أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

٣ - صوم الدهر «العمر»: ذهب عامة العلماء إلى كراهة صوم الدهر لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) متفق عليه

وذلك لما فيه من المشقة التي تُضعف البدن
عن القيام بواجباته تجاه ربه ونفسه وأهله.

ما يدرم صيامه من الأيام

الصيام المحرم هو الأيام التي نهى الشرع عن صيامها وهي:

١ - صيام العيدين الفطر والأضحى: اتفق

العلماء على تحريم صيام العيدين لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ). متفق عليه

٢ - صيام أيام التشريق: يُحرم صوم أيام

التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذي الحجة وذلك لحديث

نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ).

وزاد في رواية (وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أخرجه مسلم

ورخص بعض أهل العلم صيام أيام التشريق في الحج لمن لم يجد هدي التمتع والقران لقول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) رواه البخاري.

٣ - صيام يوم الشك: ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وذلك إذا لم يُرْهِلْ هلال رمضان لغيم أو غبار أو غيره فذهب جمهور العلماء إلى تحريم صيامه لما جاء في حديث عمار رضي الله عنه: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ: فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) رواه البخاري ومسلم

ويستثنى من هذا التحريم إذا وافق يوم الشك صياماً يصومه المسلم كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو كان عليه قضاء من رمضان الماضي وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) متفق عليه

٤ - صيام المرأة تطوعاً وزوجها حاضر دون إذنه: لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام

تطوع إلا بإذن زوجها لقول النبي ﷺ:
 (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا
 شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) متفق عليه .

وهذا في صيام النفل وذلك لعظم حق الزوج على زوجته ولحاجته إليها على أن بعض العلماء قيّد هذا النهي بحضور الزوج أما إذا كان الزوج غائبا في سفر وغيره فإنها ليس عليها أن تستأذنه وكذلك إذا كان الصيام صياما واجبا كرمضان وقضاء رمضان والنذر والكفارة لأن هنا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الله تبارك وتعالى فتقدم طاعة الله عز وجل إذ أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وصايا للصائمين

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١
 إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا
 بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ العصر

أقسم الله في هذه الآية الكريمة على أن الإنسان
 في خسران وضلال إلا من آمن بالإيمان الشرعي
 وعمل صالحاً وتواصل مع إخوانه على البر
 والتقوى.

وقال النبي ﷺ: ﴿الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا:
 لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،
 وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ﴾ أخرجه مسلم

ومن هذا المنطلق نسوق هذه الوصايا للصائمين ونسأل الله أن ينفعنا وإياهم بها فمن وصايا الصائمين:

١ - الحرص على تحقيق تقوى الله عز وجل والتقوى هي أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره وإجتنب نواهية وهي الثمرة التي شرع الله تبارك وتعالى الصيام لعبادة فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٨٣.

فينبغي للصائم أن يحرص على كل سبب يحقق تقوى الله في قلبه وأن يحرص على إجتنب كل أمر يحول بينه وبين تقوى الله تبارك وتعالى.

٢ - صيام الجوارح: قد مر معنا تعريف الصيام لغة وهو الإمساك وشرعاً هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية ولكنه لا يعني هذا التعريف الامتناع فقط عن المفطرات الحسية كالأكل والشرب والجماع وغيرها، وإنما المقصود من الصيام معنى أعمق من هذا التعريف الظاهر وهو تحقيق تقوى الله في القلب وهذا يستلزم أن يحفظ الصائم جوارحه من الوقوع في ما حرمه الله فيحفظ بصره من النظر إلى ما حرم الله ويحفظ لسانه عن ما حرم الله كالغيبة والنميمة ويحفظ أذنيه عن سماع المحرم ويحفظ يديه عن فعل المحرم ويحفظ

رجليه من الذهاب إلى المحرم قال تعالى:
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦

٣ - الحذر من قطع الطريق: إحذر أيها الصائم
من قطع الطريق الذين يقطعون عليك طريق
سيرك إلى الله وهم كثير - أعاذنا الله منهم -
وسأذكر أهم قطع الطريق في رمضان.

أ - الفضائيات: تنشط كثير من الفضائيات
في رمضان وتعد العدة لذلك وتنفق
الأموال الطائلة وتبذل الجهود الكبير في
انتاج المسلسلات والمسابقات وغيرها من
البرامج، وذلك لتسلية المشاهد في رمضان
بزعمهم، بينما الحقيقة أن ما تقوم به هذه
الفضائيات ضياع لأوقات المسلمين وأشغال
لهم عن الطاعة في هذا الشهر الكريم بأمور

لا تخلو من محاذير شرعية فعلى القائمين على هذه الفضائيات أن يتقوا الله عز وجل ويعلموا أنهم سيسألون في ذلك اليوم العظيم عن هذه الأموال التي صرفت والجهود التي بذلت في صد المسلمين عن دينهم وطاعة ربهم فينبغي لك أخي المسلم أن تحذر من هذا القاطع للطريق.

ولا نقصد بطبيعة الحال بهذا الكلام جميع الفضائيات بل أن هناك فضائيات هادفة ذات رسالة طيبة حملت على عاتقها أمانة نفع المسلمين وتبصيرهم في دينهم فقدمت البرامج النافعة ولم تخلوا من الأمور المسلية المباحة نسأل الله أن يثيبهم وأن يعينهم على حمل هذه الأمانة وأداء هذه الرسالة الهادفة.

ب - ضياع الأوقات في السهر والجلسات والمسامرات مع الأصدقاء بحيث ينقضي عامة الليل في هذه الجلسات التي في غالبها لا تعود على المسلم بكبير نفع في دينه أو دنياه بل ربما توقعه في شيء من المحرمات كالغيبة والنميمة وغير ذلك، كما أنه يضيع بعض المسلمين نهار صيامهم بالنوم حتى إن بعضهم لا يستشعر الصيام لأنه يقضي نهاره في النوم إلى الإفطار ويقضي ليله في السهر والجلسات فيضيع بذلك عليه رمضان وقد قال النبي ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ أَمْرِي أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ) روه أنس بن مالك وصححه الألباني

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من ضياع وقته في مالا يفيده وليعلم أنه سيسأل عن

هذه الأوقات وسيسأل عن هذا العمر كما قال النبي ﷺ: (لا تزولُ قدما العبد يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن أربعٍ: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقهُ، وعن علمه ماذا عمل فيه).

٤ - الاجتهاد في الطاعات: شهر رمضان شهر الطاعة والعبادة فينبغي للمسلم أن يجتهد فيه وأن يضرب بسهم في كل ميدان من ميادين الطاعات المختلفة في هذا الشهر الكريم وهي كثيرة بفضل الله عز وجل نذكر منها:

أ - قيام الليل: فقيام الليل مستحب طيلة العام وهو سنة الأنبياء ودأب الصالحين كما قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ

دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ). رواه الترمذي وحسنه الألباني

وقد كان النبي ﷺ يجتهد في رمضان في قيام الليل ما لا يجتهد في غيره لاسيما في العشر الأواخر منه طلباً لليلة القدر فيبغى للمسلم ألا يفطر في صلاة التراويح في كل ليلة وأن يحرص ألا ينصرف قبل الإمام لتكتب له قيام ليلة قال ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). رواه البخاري.

وينبغي له أن يجتهد أكثر في قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر فقد كان من هدي النبي ﷺ في العشر

الأواخر من رمضان انه يحيي ليله أي بالصلاة
والدعاء.

ب - قراءة القرآن: شهر رمضان هو شهر
القرآن قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِّلنَّاسِ﴾ البقرة: ١٨٥.

وقال الله عز وجل ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ﴾ القدر: ١ ، وقد كان النبي ﷺ يعارض
جبريل عليه السلام القرآن كاملاً في
رمضان وفي العام الذي توفى فيه ﷺ
عارض جبريل القرآن مرتين في رمضان
وهكذا كان هدي السلف الصالح أنهم إذا
دخل رمضان إنقطعوا عن العلم وأقبلوا
على قراءة القرآن فهكذا ينبغي للمسلم

أن يجتهد في هذا الشهر الكريم في تلاوة القرآن الكريم وأن يحرص على تدبر آياته.

ج - الدعاء: يقول النبي ﷺ (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) أخرجه الترمذي .

وذلك لأن الدعاء يشتمل على معنى العبادة من الذل والخضوع لله رب العالمين وهي عبادة عظيمة خصها الله تبارك وتعالى بالذكر في كتابه الكريم فقال عز وجل ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠

فينبغي للمسلم أن يجتهد في الدعاء دائماً لأنه لا غنى له عن عون ربه تبارك وتعالى وتوفيقه ولا سيما حال صيامه فقد قال النبي ﷺ (للصائم دعوة لا ترد) أخرجه البيهقي وصححه الألباني .

د. الصدقة: إنفاق المال في سبيل الله يُعد من أجَل الطاعات وأعظم القربات التي يتقرب بها المسلم لربه تبارك وتعالى والنصوص من الكتاب والسنة التي تحث المسلم على الانفاق في سبيل الله كثيرة جداً منها قوله عز وجل ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ . البقرة: ٢٤٥

ومن أنفع الصدقات في شهر رمضان المبارك تفطير الصائمين حيث قال النبي ﷺ (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا). أخرجه أحمد

فينبغي لك أيها المسلم أن تجتهد في هذا الميدان ميدان الصدقات والانفاق ليكون ذلك سبب لحصول مرضاة الله تبارك وتعالى.

وغير ذلك من ميادين الطاعات في هذا الشهر الكريم كصلة الرحم وأداء العمرة والإكثار من ذكر الله والمحافظة على صلاة النوافل وحضور مجالس الذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الجار ومعاملة الناس بخلق حسن وغيرها من العبادات التي يتقرب بها الصائم إلى ربه تبارك وتعالى.

يوميات صائم

وقبل ختام هذه الرسالة فإنني أحب أن أسوق برنامجاً يومياً للصائم ليكون عوناً له بعد الله تبارك وتعالى في حفظ وقته واغتنام هذا الشهر المبارك.

١ - الحرص على الاستيقاظ للسحور ثم بعدما يتناول وجبة السحور يجلس في بيته قبل أذان الفجر مستقبلاً القبلة متطهراً فيستغفر الله تبارك وتعالى لأن الله يقول ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران: ١٧.

٢ - يذهب إلى المسجد لأداء صلاة الفجر فيصلي السنة القبلية ثم يؤدي صلاة الفجر جماعة ثم يجلس ليقول أذكار الصلاة ثم

إن استطاع أن يمكث في المسجد إلى طلوع الشمس فيصلّي ركعتين فيها ونعمت وإن لم يستطع عاد إلى بيته فأخذ قسطاً من الراحة ثم ينطلق إلى عمله.

٣ - يحرص على صلاة الضحى قبل خروجه للعمل ثم يذهب إلى العمل ويؤدي عمله بإخلاص وأمانة وأن يعامل الناس معاملة حسنة ثم إن توفر له وقت في عمله دون أن يؤخر مصالح المسلمين فيمكنه أن يشغله بقراءة القرآن وذكر الله عز وجل.

٤ - يحرص على الذهاب إلى المسجد لصلاة الظهر فيصلّي السنة القبلية (أربع ركعات) وينشغل بعد ذلك بتلاوة القرآن إلى أن يصلّي الظهر ثم يصلّي السنة البعدية ثم

بعدما ينتهي من عمله ويعود إلى بيته يأخذ قسطاً من الراحة.

٥ - يذهب إلى المسجد لأداء صلاة العصر وبعد الصلاة يجلس في المسجد لسماع الذكر إن كان يُقام في مسجده مجالس علم وإن لم يكن فينشغل بقراءة القرآن الكريم إلى قبيل المغرب.

٦ - يحرص أن يجلس على مائدة الإفطار مع أهل بيته وعياله في هدوء وسكينة ويجتهد في الدعاء في هذه الأوقات التي هي من أوقات إجابة الدعاء ثم بعد ذلك يفطر كما ورد في السنة على رطبات أو تمرات أو حسا حسوات من ماء ثم يذهب إلى المسجد فيصلّي المغرب ويحرص على صلاة السنة البعدية.

- ٧ - بعد صلاة المغرب إلى الصلاة العشاء يجلس مع أهله فيحادثهم ويسامرهم ثم ينطلق إلى المسجد لأداء صلاة العشاء ويحرص على أداء السنة البعدية لصلاة العشاء ثم يصلي التراويح كاملة مع الإمام ويوتر معه ليكتب له قيام ليله.
- ٨ - ثم بعد صلاة التراويح ينصرف إلى شأنه من قضاء حاجاته أو صلة رحم أو زيارة صديق أو غير ذلك من الأمور المباحة دون أن يطيل في ذلك ويحذر مما فيه مخالفة لشرع الله عز وجل حتى يعود إلى بيته وهكذا إلى نهاية الشهر مع الاجتهاد أكثر في قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان.

فتاوى الصيام (*)

السؤال الأول:

ما حكم من يترك فريضة الصيام وهو مكلف؟

الجواب: من ترك صوم شهر رمضان لا يخلو من ثلاث حالات:

- أ - أن يكون معذوراً بمرض أو سفر أو نحوه مما يبيح له الفطر فهذا عليه القضاء إن كان يستطيع أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً إن كان لا يستطيع الصيام ولا القضاء.
- ب - أن يترك صيام رمضان بعد أن وجب عليه لغير عذر شرعي كأن يتركه تكاسلاً

(*) - هذه الفتاوى مستفادة من فتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان وفتاوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

أو تهاوناً فهذا قد عصى الله ورسوله ﷺ وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وعليه أن يتوب إلى الله وأن يقضي الأيام التي تركها.

ج - من ترك صيام رمضان جحوداً فهذا يكون كافراً يُستتاب من جهة ولي الأمر فإن تاب وإلا وجب قتله لأنه مرتد لقول النبي ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ). أخرجه البخاري.

السؤال الثاني:

بم يثبت دخول شهر رمضان؟

الجواب: يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

أ - رؤية هلاله لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

ب - بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) رواه البخاري ومسلم

السؤال الثالث:

ما حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في رؤية الهلال؟

الجواب: لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي ولا العمل به في إثبات هلال رمضان وذلك لقول الله عز وجل ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥

ولقول النبي ﷺ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ). رواه البخاري

السؤال الرابع:

ما حكم الاستعانة بالآلات الحديثة في رؤية هلال رمضان؟

الجواب: تجوز الاستعانة بالآلات الرصد في رؤية الهلال كالميكروسكوب وغيره لأن هذا يعتبر رؤية والأصل في ذلك الجواز.

السؤال الخامس:

ما حكم إثبات دخول شهر رمضان وخروجه اعتماداً على التقاويم؟

الجواب: لا يجوز الاعتماد في ثبوت دخول الشهر على التقاويم وذلك لأن هذه التقاويم مبنية على الحساب الفلكي والمعتبر في الشريعة الإسلامية أن ثبوت دخول الشهر لا يكون إلا بثبوت رؤية هلاله.

السؤال السادس:

هل رؤية الهلال في بلد تُلزم البلاد الأخرى بالصيام؟

الجواب: رجع كثير من العلماء أن لكل بلد رؤيته وأن اختلاف المطالع معتبر وقد وقع في زمان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أن المسلمين في الشام صاموا قبل المسلمين في المدينة بيوم وذلك لاختلاف المطالع .

السؤال السابع:

من كان يقيم في بلد غير إسلامية فهل يصومون تبعاً لصيام بلاد المسلمين؟

الجواب: من كان مقيماً في بلد غير إسلامي فإنه مخير بين أمرين:

أ - أن يشكلوا لجنة من المسلمين ليروا الهلال في بلادهم، ويكون صيامهم مبنيًا على هذه الرؤية.

ب - أن يتبعوا رؤية دولة من الدول الإسلامية. وهذا مبني على مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره.

السؤال الثامن:

ما حكم الصيام في البلاد التي يطول النهار فيها جداً أو يقصر فيها النهار جداً؟

الجواب: من كان في بلد يجتمع فيه ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون سواء كان النهار قصيراً أو طويلاً لقول الله عز وجل ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٧.

السؤال التاسع:

كيف يكون صيام المسلم في بلد لا تغيب عنه الشمس أو لا تشرق فيه الشمس؟

الجواب: من نعم الله على عبادة أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان فمن كان هذا حاله لا تغيب الشمس في بلاده أو لا تشرق فإنه يقدر أوقات الصلوات الخمس والإمساك والفطر في رمضان معتمداً في ذلك على أقرب بلاد إليهم يجتمع فيها الليل والنهار.

السؤال العاشر:

ما حكم من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته؟

الجواب: من انتقل إلى بلد وقد بدأ فيه الصيام إلى بلد آخر فإن حكمه في الإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه ولكن إن أفطر لأقل من تسع وعشرين يوماً لزم أن يقضي يوماً لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

السؤال الحادي عشر:

ما حكم من رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ - أن يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

ب - أنه يجب عليه الإفطار ولا يجوز له الصوم لقول النبي ﷺ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ) أخرجه الترمذي.

ج - أن يصوم سراً لأنه رأى هلال رمضان ولئلا يخالف ما عليه الناس.
والأقرب القول الثاني والله أعلم.

السؤال الثاني عشر:

كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟

الجواب: تكون النية بالعزم على الصيام، والنية محلها القلب فلا يشرع التلفظ بها لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) متفق عليه.

السؤال الثالث عشر:

هل تكفي نية صيام شهر رمضان أم لا بد أن ينوي لكل ليلة؟

الجواب: الواجب في صيام الفرض أن تبيت نيته من الليل لقول النبي ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» أخرجه أبو داود.

وعليه فإن المسلم إذا نوى صيام شهر رمضان فهذا يعم صيام كل يوم ما لم ينقطع صيامه بفطر لسفر أو مرض أو حيض أو غير ذلك فإنه يجدد النية عندما يستأنف الصيام.

السؤال الرابع عشر:

ما حكم الصيام لمن قال: إذا كان غداً رمضان فإني صائم؟

الجواب: صيامه صحيح ولا يُعتبر هذا القول تردد في نية الصيام وإنما هو تعليق الصيام على دخول شهر رمضان.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم من نوى نية جازمة للفطر بدون أكل أو شرب؟

الجواب: من عزم على قطع صيامه فإن صيامه يفسد وذلك لأن ركن الصيام النية والإمساك عن المفطرات، فكما انه اذا وقع في شيء من المفطرات يُفسد صيامه، فكذلك اذا عزم على قطع نية الصيام فسد صومه.

السؤال السادس عشر:

ما حكم من تردد في نية الصوم؟

الجواب: التردد في نية الصوم الصحيح أنه لا يفسد الصوم إلا إذا عزم عزمًا أكيداً، وذلك لأن الأصل بقاء الصوم وصحته فلا تحكم بفساد هذا الأصل لمجرد الشك والتردد وأيضاً لسد باب وساوس الشيطان.

السؤال السابع عشر:

ما حكم من سافر وهو صائم هل له الفطر؟

الجواب: يجوز لمن سافر وهو صائم أن يفطر ويرى بعض العلماء أنه من الأفضل إتمام الصيام خروجاً من الخلاف.

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز الصيام بنيتين نية القضاء ونية النافلة؟

الجواب: من صام يوماً بنيتين نية القضاء ونية النافلة كأن يصوم قضاء رمضان في يوم عرفة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الجمع بين النيتين وأنه يُسقط عنه القضاء ويحصل له فضيلة صوم ذلك اليوم.

السؤال التاسع عشر:

هل وقت الإمساك في الإمساكية معتبر شرعاً؟

الجواب: الوقت الذي يُعرف في التقاويم بوقت الإمساك وهو الذي يتقدم أذان الفجر بعشر دقائق تقريباً ليس له أصل في الشرع فيجوز الأكل والشرب إلى أذان الفجر لقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٧).

ولقول النبي ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). أخرجه البخاري

السؤال العشرون:

ما حكم الأكل والشرب عند أذان الفجر؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يمسك عن الأكل والشرب إذا سمع المؤذن يؤذن الأذان الثاني للفجر وذلك لقول النبي ﷺ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ). أخرجه البخاري ومسلم

السؤال الحادي والعشرون؟

ما حكم من أكل وشرب وهو شاك في طلوع الفجر؟

الجواب: يجوز للإنسان الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٧).

والشك لا يمنع من الأكل والشرب بخلاف من كان شاكاً في غروب الشمس فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروبها لأن الأصل بقاء النهار.

السؤال الثاني والعشرون:

متى يكون وقت الإفطار لمن كان في الطائرة؟

الجواب: يكون الإفطار لمن كان في الطائرة بغروب الشمس بالنسبة له فمتى تيقن غروبها فإنه جاز له الإفطار لقوله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). أخرجه البخاري

السؤال الثالث والعشرون:

ما حكم من أفطر بعد غروب الشمس ثم أقلع في الطائرة فرأى الشمس؟

الجواب: فطره صحيح وليس عليه إمساك إذ أن العبرة في وقت إفطاره فهو أفطر بعدما غربت الشمس لقول النبي ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). . أخرجه البخاري

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم من كان صائماً وهو في الطائرة وأذن المغرب في بلده وهو في الطائرة يرى الشمس لم تغرب؟

الجواب: لا يجوز له الفطر وهو لا يزال صائماً حتى تغرب الشمس وهو في الجو أو تنزل الطائرة في بلد قد غابت فيه الشمس لقول النبي صلى عليه

وسلم: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) . أخرجه البخاري

السؤال الخامس والعشرون:

من علم دخول شهر رمضان وسط النهار هل يلزمه الإمساك؟

الجواب: نعم يلزمه الإمساك في أثناء هذا اليوم ويلزمه قضاؤه على قول جمهور العلماء وذلك لأنه لم يبيت صيام هذا اليوم من الليل.

السؤال السادس والعشرون:

من أفطر في رمضان لعذر ثم زال العذر في النهار فهل يلزمه الإمساك؟

الجواب: لا يلزمه الإمساك لأنه إستباح الفطر بدليل شرعي وليس هناك أي فائدة شرعية من الزامه بالإمساك.

السؤال السابع والعشرون:

ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

الجواب: ليس عليه بأس وصومه صحيح لقول الله عز وجل ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

ولقول النبي صلى الله (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) متفق عليه.

السؤال الثامن والعشرون:

كيف يتعامل المسلم مع من وجدته يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً؟

الجواب: يجب على من رأى صائماً يأكل أو

يشرب في نهار رمضان أن يذكره وأن يأمره
 بالمعروف وينهاه عن المنكر لعموم قول النبي
 ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ). رواه مسلم.

السؤال التاسع والعشرون:

هل يؤمر الصبي بالصيام؟

الجواب: نعم يؤمر الصبي بالصيام إذا كان
 يطيقه ويشجع على ذلك ويحث عليه كما كان
 الصحابة رضي الله عنهم يفعلون بصبيانهم.

السؤال الثلاثون:

ما حكم من يشق عليه الصيام لمرض أو كبر سن؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين:

أ - أن يكون المرض عارضاً ويرجى بُرئه فله
 الفطر وعليه القضاء لقوله تعالى ﴿فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (سورة البقرة . الآية ١٨٤).

ب - إذا كان المرض لا يرجى برئه أو كان الصيام
 يشق عليه بسبب كبر السن فهذا له الفطر
 وليس عليه القضاء لعدم استطاعته وإنما عليه
 إطعام مسكين عن كل يوم ومقدار الإطعام
 نصف صاع من قوت البلد ويجوز إخراج
 قيمة الإطعام نقداً إلى من يطعم المساكين
 كاللجان الخيرية وغيرها.

السؤال الحادي والثلاثون:

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟

الجواب: لا خلاف بين أهل العلم على أن للمسافر الفطر وله الصيام وإنما اختلف أهل العلم في الأفضلية فمنهم من قال الأفضل الصيام في السفر لأن النبي ﷺ صام في السفر، ومنهم من قال الفطر أفضل لأنها رخصة من الله والله يحب أن تؤتى رخصه ومن العلماء من جمع بين القولين فقالوا إن كان الصوم في السفر يشق عليه فالأفضل الفطر وإن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فالأفضل الصوم، وهذا الذي كان عليه حال الصحابة رضي الله عنهم فإذا كانوا في السفر منهم من يفطر ومنهم من يصوم فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. والله أعلم.

السؤال الثاني والثلاثون:

متى يبدأ المسافر بالفطر؟

الجواب: الأحوط ألا يفطر المسافر في نهار رمضان إلا إذا غادر البلد إن كان سفره بالطائرة وحتى يفارق العامره من قريته إذا كان سفره بالسيارة وذلك لعموم قول الله تعالى ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ البقرة: ١٨٤

السؤال الثالث والثلاثون:

ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر؟

الجواب: ليس عليهما شيء إلا قضاء هذا اليوم فقط فليس عليه إثم ولا كفارة لأنه مسافر والمسافر يجوز له الفطر، وذلك لقوله

تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ .

السؤال الرابع والثلاثون:

ما حكم السفر في شهر رمضان تحايلاً على الإفطار؟

الجواب: من سافر في رمضان من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه وكذلك الفطر حراماً عليه وذلك لأن التحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحايل على المحرم لا يجعله مباحاً والواجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل وألا يعود لمثل هذا.

السؤال الخامس والثلاثون:

ما حكم من أتاها الحيض قبل الغروب بوقت يسير؟

الجواب: فسد صومها ووجب عليها القضاء
وأما إذا أتتها الحيض بعد الغروب ولو بوقت يسير
صيامها صحيح وليس عليها قضاء.

السؤال السادس والثلاثون:

ما حكم من طهرت من الحيض قبل الفجر؟

الجواب: لزمها الصيام إذا تيقنت الطهر قبل
طلوع الفجر ولو أخرت الغسل إلى بعد الفجر
لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه يدركه الفجر وهو جنب
من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر.

السؤال السابع والثلاثون:

ما حكم استعمال المرأة حبوب منع الحيض
لأجل الصيام؟

الجواب: يجوز أن تستعمل المرأة حبوب منع

الحيض لتكمل صيام شهر رمضان بشرط ألا يكون في ذلك ضرر عليها وأن يُقرر ذلك أهل الخبرة والأمانة من الأطباء.

السؤال الثامن والثلاثون:

ما حكم صيام من أسقطت جنينها في نهار رمضان؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين:

أ - إذا كان السقط قد تبين فيه خلق الإنسان فيعتبر الدم بعده دم نفاس وعليه يفسد صيامها وعليها القضاء.

ب - إذا كان السقط علقة أو مضغة بحيث لا يتبين فيها ابتداء خلق الإنسان فلا يعد الدم الخارج دم نفاس، وعليه فصومها صحيح.

السؤال التاسع والثلاثون:

ما حكم صيام الحامل والمرضع؟

الجواب: الأصل أن الحامل والمرضع يجب عليهما الصيام ولكن اذا شق عليهما الصيام شرع لهما الفطر وعليهما القضاء وإذا خافت الحامل على جنينها والمرضع على رضيعها بسبب الصوم فإنه يُشرع لهما الفطر وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم إطعام مسكين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ .

السؤال الأربعون:

هل يجوز الإفطار في نهار رمضان لمن يعمل أعمالاً شاقة ويتعب تعباً شديداً؟

الجواب: الأصل أن الصيام واجب على

المكلفين وأن التعب والإرهاق والجوع والعطش الذي يلحق الصائم بسبب صومه، لا سيما في أيام الحر فإن هذا لا يعد عذراً شرعياً للإفطار لأن الله لا يكلف ما لا نطبق.

ومن اضطر للفطر بأن لحقه مشقة شديدة بحيث أشرف على الهلكة فهنا يجوز له أن يدفع هذا الضرر كأكل الميتة فيفطر بما يدفع ضرره ثم يمسك بقية صومه وعليه القضاء.

وننبه هنا إلى عدم جواز التساهل في مثل هذه الأمور وعلى المسلم أن يتقي الله تبارك وتعالى.

السؤال الحادي والأربعون:

ما حكم الفطر في نهار رمضان بسبب الامتحانات؟

الجواب: لا يجوز الفطر في نهار رمضان بسبب الامتحانات لأنه لا يُعد عذراً شرعياً للإفطار والأصل وجوب الصوم.

السؤال الثاني والأربعون:

ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان؟

الجواب: لا يجوز الجماع في نهار رمضان لمن وجب عليه الصيام لقول النبي ﷺ: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) أخرجه البخاري.

ومن فعل ذلك عالماً بحرمة ذاكراً غير ناس قاصداً غير مخطئ مختاراً غير مكره فإنه تلزمه خمسة أمور:

١ - فساد الصوم.

٢ - الإمساك بقية اليوم.

٣ - قضاء هذا اليوم .

٤ - الكفارة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتالين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٥ - التوبة والاستغفار .

والزوجة يلزمها ما يلزم الزوج إن كانت مطاوعة له وأما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح .

السؤال الثالث والأربعون:

ما حكم من باشر زوجته دون الفرج فأنزل المنى؟

الجواب: فسد صومه وعليه الإمساك بقية يومه وقضاء ذلك اليوم والتوبة والاستغفار .

السؤال الرابع والأربعون:

ما حكم من احتلم في نهار رمضان؟

الجواب: صومه صحيح ولا شيء عليه.

السؤال الخامس والأربعون:

ما حكم من استعمل العادة السرية

(الاستمناء) في نهار رمضان؟

الجواب: فسد صومه وعليه الإمساك بقية يومه

وقضاء ذلك اليوم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي (يَتْرُكُ

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) أخرجه البخاري.

وعليه كذلك التوبة والاستغفار.

السؤال السادس والأربعون

ما حكم تقبيل الزوجة في نهار رمضان؟

الجواب: يجوز للصائم أن يُقبل زوجته بشرط ألا يثير ذلك شهوته فيؤدي به إلى الانزال أو الجماع وهو أشد.

السؤال السابع والأربعون:

ما حكم خروج دم النزيف من الصائم؟

الجواب: الصوم صحيح لخروج الدم بغير اختياره.

السؤال الثامن والأربعون:

ما حكم تبرع الصائم بالدم؟

الجواب: أُلحق بعض العلماء التبرع بالدم بالحجامة لأنه يسبب ضعفاً للبدن وعليه قالوا بإفطار الصائم الذي يتبرع بالدم قياساً على الحجامة أما سحب الدم لغرض التحليل فهذا لا بأس به لأنه غالباً تكون الكمية قليلة ولا تسبب ضعفاً للصائم.

السؤال التاسع والأربعون:

ما حكم الحجامة في نهار رمضان للصائم؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم ذلك والراجح والله أعلم أن الحجامة تفسد الصوم لقول النبي صلى الله عليه (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). رواه أبو داود.

السؤال الخمسون:

ما حكم قلع الضرس وعلاج الأسنان وبلع الريق للصائم؟

الجواب: قلع الضرس وعلاج الأسنان لا يفطر بشرط أن يتحرز الصائم من دخول شيء إلى جوفه وكذلك لا يؤثر الدم الخارج في أثناء علاج الأسنان بشرط عدم الدخول إلى الجوف، وكذلك بلع الريق لا يؤثر في الصيام.

السؤال الواحد والخمسون:

ما حكم استعمال الإبر في الوريد وفي العضل للصائم؟

الجواب: استعمال الإبر العلاجية في الوريد وفي العضل لا بأس فيه للصائم ولا يفسد صومه بخلاف الإبر المغذية فإنها تقوم مقام الأكل والشرب فإنها تفسد الصوم.

السؤال الثاني والخمسون:

ما حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم؟

الجواب: لا بأس أن يأخذ الصائم الحقنة الشرجية إذا احتاج إليها وذلك على الراجح من كلام العلماء لأنها ليست أكلاً ولا شرباً.

السؤال الثالث والخمسون:

ما حكم التطعيم للصائم؟

الجواب: لا حرج في ذلك ولا يفسد الصوم.

السؤال الرابع والخمسون:

ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

الجواب: يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان مع تحرزه من أن ينفذ شيء إلى معدته وعدم المبالغة في ذلك لقول النبي ﷺ للقيط بن صبره (وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). رواه أبو داود

السؤال الخامس والخمسون:

ما حكم استعمال الطيب والبخور للصائم؟

الجواب: لا حرج على الصائم في استعمال الطيب والبخور ولكن لا يستنشق دخان البخور

لأن له جرم ينفذ إلى الجوف أما مجرد شمه دون استنشاقه فلا بأس.

السؤال السادس والخمسون:

ما حكم استعمال الصائم لبخاخ يزيل رائحة الفم؟

الجواب: لا حرج على الصائم في استعمال هذا البخاخ بشرط ألا يصل شيء إلى جوفه مع أن هذه الرائحة المستكرهه عند الناس من فم الصائم هي محبوبة لله عز وجل لأنها أثر طاعة وفي حديث الرسول ﷺ «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». أخرجه البخاري

السؤال السابع والخمسون:

ما حكم استعمال الصائم للمراهم ومرطبات البشرة وأدوات التجميل للمرأة؟

الجواب: يجوز استعمال كل ما ذكر للصائم ولا يؤثر في صيامه مع التحرز من بلوغ شيء من ذلك إلى الحلق أو الجوف.

السؤال الثامن والخمسون:

ما حكم استعمال بخاخ الربو للصائم؟

الجواب: لا حرج على الصائم في استعمال بخاخ الربو لأنه أي البخاخ يصل إلى الشعب الهوائية ولا يصل إلى المعدة فهو ليس بمعنى الأكل والشرب.

السؤال التاسع والخمسون:

ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان؟

الجواب: لا بأس باستعمالها للصائم ولا تؤثر في صيامه.

السؤال الستون:

ما حكم من ترك قضاء رمضان حتى دخل

رمضان الذي بعده؟

الجواب: لا يخلوا الأمر من حالين:

أ - أن يكون تأخيره بعذر كمرض أو سفر ونحوه فهذا لا شيء عليه وإنما عليه القضاء.

ب - أن يكون آخر القضاء لغير عذر فهذا عليه التوبة لأنه فرط في أداء هذا الواجب وعليه كذلك القضاء وأوجب عليه بعض العلماء إطعام مسكين عن كل يوم وذلك لفتوى بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما.

السؤال الحادي والستون:

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

الجواب: من مات وعليه قضاء فلا يخلو من حالين:

أ - أن يكون قد فرطَ في صيام القضاء حتى أدركه الموت فهنا يُستحب أن يصوم عنه وَلِيُّهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). أخرجه مسلم

فإن لم يصم وَلِيُّهُ وكان قد ترك تركة فإنه يخرج من تركته إطعام مسكين عن كل يوم .

ب - أن يكون عليه قضاء ولم يستطع أن يقضي لعذر مرض أو غيره حتى أدركه الموت فهنا لا يلزمه شيء لأنه غير مفطر وإن صام عنه وَلِيُّهُ أو أخرج من تركته إطعام مسكين عن كل يوم فهو حَسَنٌ .

«وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

الفهرس

٧ المقدمة
٩ فضل الصيام
١٢ حَكْمُ وفوائد الصيام
١٥ فقه الصيام
١٧ شروط الصيام
٢٠ بِمَ يَثْبِت شهر رمضان؟
٢١ مَفْطُرَات الصيام
٣٠ سنن الصوم
٣٤ مكروهات الصوم
٣٧ ما يستحب صيامه من الأيام
٤٨ الأيام التي يُكره صيامها
٥١ ما يحرم صيامه من الأيام
٥٥ وصايا للصائمين
٦٧ يوميات صائم
٧١ فتاوى الصيام